المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية في التشريعين الأردني والإماراتي
اسم الكاتب: د. أحمد محمد الحوامدة، د. عيسى غسان الربضي، د. مهند صالح الزعبي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8002
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 10:31 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية في التشريعين الأردني والإماراتي

د. أحمد محمد الحوامـــدة*

د. عيسى غسان الربضي**

د. مهند صالـــح الزعبي***

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٦/١١/١٥م. تاريخ القبول: ٢٠١٧/٤/٢٣م.

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تحديد معيار فاصل بين حق الصحفي في التعبير عن آرائه بين الإجازة والتعدي في القانونين الأردني والإماراتي. وكذلك معرفة التعويض الذي يستحقه المضرور وأنوعه وقواعد تحديده. وتبرز مشكلة البحث في تحديد التوازن الذي كفلته الدساتير والقوانين من حرية الرأي والتعبير من جهة، وعدم الإخلال بمصالح الأشخاص سواء أكانت المادية أم الأدبية من جهة أخرى. إن مسؤولية الصحفي التقصيرية الناجمة عن أعماله الصحفية في كلا البلدين، تقوم على أساس فكرة الخطأ وليس على أساس فكرة الإضرار كما هي مسؤولية الشخص عن أعماله في القانون المدني لكلا البلدين. وأن التعويض العيني ليس محلاً للتعويض عن خطأ الصحفي التقصيري لأنه من الصعب الحكم فيه، لذلك يعتبر التعويض النقدي أو أداء أمر معين الصورة المثلى لتعويض المضرور أو أهله من بعده مع إعطاء التشريعين الحق للمضرور بالرد أو تصحيح ما تم نشره عنه.

الكلمات الدالة: المسؤولية التقصيرية للصحفي، التعويض عن المسؤولية التقصيرية للصحفي، خطأ الصحفي.

* كلية الحقوق، جامعة جرش.

** جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا.

*** جامعة البلقاء التطبيقية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Journalists Tort for Press Work under Jordanian and United Arab Emirates Laws

Dr. Ahmed Mohammad Al-Hawamdeh
Dr. Issa Ghassan Rabadi
Dr. Muhannad Salah Al-Zu'abi

Abstract

The research aims to determine the criteria between what is considered to be right and what is considered to be an infringement of journalists' rights when they express their opinions under both Jordanian and the UAE laws. Moreover, this paper identifies the due compensation, its types and its rules. The research problem is about determining the balance between what constitutions and laws guarantee as freedom of opinion and expression on the one hand, not prejudicing to the interests of individuals, whether physical or moral on the other hand. Press tort liability in both countries is based on the idea of civil wrong rather than mere harm, unlike general civil liability. Moreover, compensation in kind is not plausible as it is difficult to be applied. Hence, monetary compensation or the performance of a specific command is the optimum compensation for the harmed person or his family with granting the harmed person the right to command correction or courter reply for what was published about him/her.

Keywords: journalist tort, compensation for journalists' tort liability, journalists' negligence

المقدمة:

إذا ما علمنا بأهمية الصحافة، وما يحققه عمل الصحفي من مصالح سواء ما يتعلق بمصالح الدولة، أو بالمصالح الخاصة للأشخاص، وأن أعمال الصحفي تتمتع بحرية الرأي والتعبير إذا ما روعيت القيود التي حددتها القوانين لهذه الحرية مثل الصدق، والموضوعية، وعدم إلحاق الضرر بالمصالح العامة للدولة، أو كشف خصوصيات الأشخاص، أو النيل من سمعتهم وكرامتهم، أو المساس بمصالحهم المادية. ولذلك فإن منح التشريعات للصحافة والصحفيين نطاقاً واسعاً من حرية الرأي والتعبير،[١] لا يعني أن استخدامها خالٍ من أي التزام. فخرق الصحيفة أو الصحفي للالتزامات التي حظرتها القوانين يترتب عليه انعقاد مسؤوليتهم المدنية والجنائية إذا تسبب خرق الالتزامات ضرراً للغير.[٢]

وتقتصر هذه الدراسة على المسؤولية المدنية التقصيرية[٣] فيما يتعلق بالأشخاص العاديين دون الأعمال التقصيرية التي تلحق ضرراً بمصالح الدولة نظراً لاختلاف طبيعة المسؤولية. وتتمثل المحددات الموضوعية للبحث في قانون المطبوعات والنشر الأردني وقانون المطبوعات والنشر الإماراتي.

وتتمثل مشكلة البحث في تحديد كيفية الفصل بين حق حرية التعبير وعدم الإخلال بمصالح الأشخاص المادية والأدبية، وكيفية اعتبار ما قام به الصحفي تعدٍ على نص القانون، وبالتالي مساءلته عن هذا التعدي، خصوصاً أن نصوص القوانين التي حظرت بعض الأعمال جاءت على سبيل المثال لا الحصر. ويزيد من مشكلة البحث وجود قصور تشريعي في قانوني المطبوعات والنشر الأردني والإماراتي، من حيث عدم تحديد الوجهة اليقينة مسار العمل الصحفي وضبطه وتحديد آليات ثابتة للقيام به، حتى يسأل كل صحفي عن كل عمل يخرج عن هذا المسار.

(1)Rachael Craufurd Smith, Reflections on the Icelandic Modern Media Initiative: A Template for Modern Media Law Reform? Journal of Media Law, 2010, Volume 2, Issue 2, pp. 199-211.

(2) McClurg, Andrew Jay, Bringing Privacy Law Out of the Closet: A Tort Theory of Liability for Intrusions in Public Places (June 25, 2010). North Carolina Law Review, Vol. 73, 1995; University of Memphis Legal Studies Research Paper No. 32. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1630537, accessed 10/03/2017.

(٣) إن سبب تحديد البحث بالمسؤولية التقصيرية دون العقدية هو اختلاف مصدر الالتزام في كل منهما، حيث تتحقق المسؤولية العقدية عند الإخلال بتنفيذ المتعاقد لالتزامه أو تنفيذه على وجه معيب بينما المسئولية التقصيرية هي إخلال بالتزام قانوني عام لا يتغير وهو عدم إلحاق الضرر بالغير، مما يرتب اختلافا في لقواعد الإثبات والقواعد الموضوعية المنضمة لكل منهما مما يجعل دمجهما في بحث صعباً.

وينصب هدف البحث على تحديد معيار فاصل بين حق الصحفي في التعبير عن آرائه، وبين الأعمال الصحفية التي يقوم بها وتعتبر بنظر القانون تعدياً. ومعرفة التعويض الذي يستحقه المضرور وأنوعه وقواعد تحديده، خصوصاً أن تعدي الصحفي الذي يسبب ضرراً في خصوصيته. أما عن المتبع في هذا البحث فهو المنهج التحليلي المقارن. فقد قمنا بتحليل النصوص القانونية لكل من القانونين الأردني والإماراتي تحليلاً يتسنى إلينا من خلاله تحديد الأعمال التي تعتبر تعدياً، وكذلك فرض علينا البحث تحليل الأحكام العامة للتعويض في القانون المدني لكل من البلدين.

ومن حيث تنظيم البحث، فينقسم إلى مبحثين تحدث الأول منهما عن أركان مسؤولية الصحفي عن أعماله الصحفية، وقد انقسم إلى مطلبين وهما خطأ الصحفي والضرر. وجاء الثاني في أحكام المسؤولية التقصيرية للصحفي، وجاء مقسماً إلى مطلبين وهما: عبء إثبات الخطأ التقصيري للصحفي وطرق دفع مسؤوليته، والتعويض عن الضرر الأدبي.

المبحث الأول

أركان مسؤولية الصحفي عن أعماله الصحفية

إن موضوع بحثنا يتمثل في المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية دون البحث في المسؤولية المدنية العقدية. وبحسب القواعد العامة في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وقانون المعاملات الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ تقوم المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية على ثلاثة أركان وهما ركن فعل الإضرار، وركن الضرر، وركن علاقة السببية[١] وليس على ارتكاب خطأ كما في القانون المصري والسوري[٢]. والسؤال الذي يراودنا هنا هو، هل مسؤولية الصحفي التقصيرية طبقاً لقانون المطبوعات والنشر الإماراتي والأردني تقوم على فكرة فعل الإضرار وبالتالي أبقى المشرعان على ما تبنياه في قانونيهما المدني أم أنهما تبنيا فكرة الخطأ؟ وقبل الإجابة على هذا التساؤل، نوضح أن الإضرار يعني: مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير على الحد الواجب إليه في

(١) تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني وتقابلها المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

(٢) تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

الفعل أو الامتناع ممّا يترتب عليه الضرر[١] أما الخطأ فيعني: إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه[٢].

من التعريفات السابقة يتضح أن هناك اختلافا جوهريا ما بين الإضرار والخطأ لانعقاد المسؤولية عن الأعمال الشخصية، فالإضرار يقوم على أساس معيار موضوعي لا حاجة فيه لوزن سلوك مرتكب الضرر لتحديد ما قام به هل يعتبر خطأ أم لا، فيكفي الإخلال في قيام التزام قانوني، في حين يقوم الخطأ على أساس شخصي تربط ما بين الالتزام بالتعويض وارتكاب الخطأ، أي أن مرتكب الضرر لا يسأل إذا لم يقم بسلوك منحرف يمكن وصفه بأنه خاطئ مع إدراك المرتكب لهذا الخطأ[٣]. فأين تقف التشريعات الناظمة للعمل الصحفي في الأردن والإمارات من هاتين الفكرتين؟

بالرجوع إلى نصوص قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ وقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ يتبين أن كلاً من القانونين أقاما المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية على أساس الخطأ وليس الإضرار، فقد نص كل من القانونين على مجموعة من الالتزامات يجب على الصحفيين عدم الإخلال بها سنأتي إليها لاحقاً. وعلى ذلك، تقوم مسؤولية الصحفي التقصيرية على ثلاثة أركان. ركن الخطأ وركن الضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر. وسوف نشرح بالتفصيل ركني الخطأ والضرر لأن علاقة السببية تطرق إليها الكثير من الفقه وليس فيها من جديد يستدعي شرحه، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: ركن خطأ الصحفي. والثاني: ركن الضرر الناجم عن ارتكاب الخطأ.

المطلب الأول: خطأ الصحفي الشخصي عن أعماله الصحفية

يعتبر الخطأ أحد أركان المسؤولية التقصيرية وأهمها، ذلك لأن انعقاد مسؤولية الشخص عن أعماله وإلزامه بدفع التعويض مرتبط بمدى اعتبار الفعل الذي ارتكبه الشخص خطأ أم لا، وليس بإصابة الغير بضرر.[٤] وهذا جوهر المسؤولية التقصيرية التي أساسها فكرة الخطأ[٥]. فقد يقوم الشخص بفعل

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة (٢٨٢)، ص٢٧٤، وهو مطابق لما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، المادة (٢٥٦)، إعداد نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٩٢، ص٢٧٦.

(٢) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني المصري، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، بدون دار للنشر، ١٩٩٨، ص١٨٧. وهناك آراء متعددة للفقه في تحديد المقصود بالخطأ.

(٣) أبو سرور، أسماء موسى، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦، ص١٧ وما بعدها.

(4) Patrick Lee Plasisance, The Concept of Media Accountability Reconsidered, Journal of Mass Media Ethics, Volume 15, Issue 4, 2009, pp. 257-268.

(٥) مع ضرورة توافر ركن الضرر وركن علاقة السببية.

يؤدي إلى إصابة الغير بضرر ولكنه لا يلزم بدفع التعويض للمضرور وذلك لأن ما قام به لا يعتبر خطأ (فعل غير مشروع) بنظر القانون[١] كما في الدفاع الشرعي[٢] أو الإكراه الملجيء.[٣] فما هو المقصود بالخطأ؟

ارتأت القوانين التي أقامت المسؤولية عن الأعمال الشخصية على أساس فكرة الخطأ بعدم وضع تعريف خاص للخطأ. بل اكتفت بوضع الأساس العام لهذه المسؤولية والضوابط العامة التي تحكمها، كالمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري التي نصت على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض." ولعل عدم وضع المشرعين تعريفاً محدداً للخطأ هو تعدد أشكاله واختلاف صوره. ونرى أن عدم وضع تعريفٍ قانوني للخطأ أعطى القضاء والفقه[٤] مساحة أكبر لوضع تعريفات مرنة للخطأ لاستيعاب كافة أشكاله وصوره، خصوصاً تلك الأخطاء التي يمكن أن تظهر مع تقدم الزمن، فلو كان هناك تعريف قانوني للخطأ لجعل من مفهوم الخطأ مفهوما جامداً مقيداً بصور أو أشكال محددة.

عرّف أستاذنا السنهوري الخطأ بأنه "إخلال بالتزام قانوني"[٥]، وعرّف الخطأ أيضاً بأنه "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"[٦]. وفي تعريف آخر للخطأ "انحراف الشخص عن السلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد"[٧]. وعلى الرغم من تباين التعريفات الخاصة بالخطأ من حيث الألفاظ، إلا أنها تتفق جميعاً على ضرورة توافر عنصري الخطأ وهما: العنصر المادي (الانحراف أو التعدي)

(١) الشرقاوي، الشهابي، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الآفاق المشرقة، ناشرون، الشارقة، ٢٠١١، ص٣٩.

(٢) أنظر المادة ٢٨٨ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة ٢٦٢ من القانون المدني الأردني.

(٣) أنظر المادة ٢٨٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة ٢٦٣ من القانون المدني الأردني.

(٤) لقد تعددت آراء الفقه في تحديد معنى الخطأ بصفه عامة، ولم يتفقوا على وضع تعريف جامع مانع. وسبب ذلك أن كل فقيه عرف الخطأ من وجهة النظر التي يراها، إضافة إلى ذلك إصلاح الخطأ يستوعب أفعال لا تعد ولا تحصى من السلوك الإنساني. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٩.

(٥) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٨١، ص١٣٦.

(٦) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٧) انظر عمران، محمد علي، دروس في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دار سعيد رأفت للنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٥٤. محمد، عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام، مطبعة جامعة طنطا، ١٩٩٩، ص٤٢٢. سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٨٩.

Mark Fishman, 'Manufacturing the News', in Howard Tumber (ed.) News A Reader, New York: Oxford University Press, 1999, pp. 102-111

Herbert Gans, 'Deciding What's News', in H.Tumber (ed.) News a Reader, New York: Oxford University Press, 1999, pp. 235-248.

والعنصر المعنوي (التمييز أو الإدراك). وعلى ضوء ما سبق، ما هو المقصود بالخطأ الصحفي؟ وما هي عناصره؟

إن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول وبالكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة[١]، بمقابل ذلك حرية الرأي ليست مطلقة، وإنما مقيدة ببعض القيود اللازمة لمنع المساس بحقوق ومصالح الآخرين سواء المادية أو الأدبية. ونظراً لعدم وجود معيار قانوني يفصل بين حرية العمل الصحفي والمسؤولية المدنية عن العمل الصحفي، أضحى من الصعوبة بمكان تحديد مفهوم الخطأ الصحفي. مع ذلك يمكننا تعريف خطأ الصحفي بأنه (انحراف الصحفي عن القواعد القانونية والمواثيق المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي). فالتشريعات الناظمة للصحافة أو الإعلام فرضت على من يمارس العمل الصحفي أو الإعلامي التزامات قانونية، إلى جانب الأعراف والتقاليد والمواثيق الخاصة بعمل الصحفي، يجب عدم الإخلال بها. وبما أن التزام الصحفي التزاما قانونيا ببذل عناية. فيجب على الصحفي أو الإعلامي أثناء القيام بعمله الصحفي اتخاذ اليقظة والتبصير حتى لا يلحق ضرراً بالغير، فإذا انحرف عن ذلك السلوك (أي أخل بالتزامه القانوني) اعتبر ذلك خطأ تنعقد عليه مسؤولية، شريطة أن يكون الصحفي مميزاً بحيث يدرك أنه قد أخل بالتزام قانوني[٢]. وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول: عناصر الخطأ الصحفي، والثاني: حالات انعقاد مسؤولية الصحفي عن أعماله الصحفية.

الفرع الأول: عناصر الخطأ الصحفي

لكي ترتب المسؤولية المدنية التقصيرية أثرها يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالغير قد جاء نتيجة ارتكاب الشخص خطأ مقترناً بالإضرار، هذا يعني ضرورة قيام الصحفي بفعل إيجابي أو سلبي مصحوباً بإلحاق الضرر بالغير.

أولا: العنصر المادي (الانحراف أو التعدي): ويتحقق العنصر المادي للخطأ بتعدي الصحفي وتجاوزه على الالتزامات القانونية التي نصت عليها التشريعات الناظمة للعمل الصحفي أو الالتزامات الأخلاقية لمهنة الصحافة[٣]، وذلك من خلال ممارسة إحدى الأعمال الصحفية التي تلحق ضرراً بالآخرين نتيجة أن الصحفي أو الإعلامي قصّر في اتخاذ الحيطة والحذر لعدم المساس بمصالحهم

(١) نص المادة (٣٠) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات لسنة ١٩٧١.

(٢) زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٧١.

(٣) المصري، فضل محمد، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠٨.

أو أنه أهمل في بذل العناية الكافية[١]. وليس من الصعب تحديد خطأ الصحفي وثم مؤاخذته إذا كان هذا الخطأ سببه تعدٍ أو تجاوز على نص قانوني محدد[٢]، أي أن الصحفي أتى بفعل أمر القانون بالامتناع عنه أو امتنع عن فعل أمر القانون باتيانه[٣]. كنشر أخبار أو صور تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو باسمه التجاري.[٤] ولكي لا يعتبر عمل الصحفي خطأ تنعقد عليه مسؤوليته، يجب أن يكون عمله مطابقاً للسلوك المألوف لمهنة الصحفيين (أي المعيار الموضوعي)[٥]. فإذا انحرف الصحفي في عمله عن سلوك الصحفيين/ المعيار الموضوعي يكون قد ارتكب خطأ، وبالتالي عليه تعويض من أضرَّ به هذا الانحراف سواء أكان سبب الانحراف عملاً إيجابياً أم عملاً سلبياً. ومقياس انحراف الصحفي الذي يتحدد به وجوب الخطأ والتجاوز في السلوك المألوف من عدمه، هو مقياس موضوعي وليس مقياساً شخصياً[٦].

(١) حلو، ماجد راغب، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٦٨.

(٢) لقد ألزمت محكمة تمييز دبي أحد المستشفيات بدفع التعويض لإحدى المريضات بعد نشر صور لها وهي شبة عارية. أنظر قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٦ قضائية.

(٣) صالح، سليمان، التنظيم القانوني والأخلاقي لحرية الإعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٥١ وما بعدها.

(٤) المادة (٧٩) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي.

(٥) عوض، رمزي رياض، القيود الواردة على حرية التعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٨.

(٦) اختلف الفقه في تحديد مقياس الانحراف عن السلوك المألوف الموجب للمسؤولية بين قياس الانحراف بسلوك الشخص بمفرده نجرده من ظروفه، أو بين الفعل المتعمد وغير المتعمد. للمزيد نظر د. الأهواني، حسام الدين، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٦٩ وما بعدها.

يعتمد المعيار الشخصي على السلوك المألوف للشخص المعتدي ذاته، لا التعدي الصادر عنه عند قيامه بممارسة سلوكه، فإذا عرُف عن الشخص الحرص الشديد والذكاء والفطنة عند مسايرة أموره العادية، يعتبر أي انحراف بسيط في سلوكه خطأ. أما إن عرُف عن الشخص قلة اليقظة وقلة الذكاء والإهمال _أي أنه دون المستوى العادي في الفطنة_ فإنه يتطلب منه إهمال وعدم تبصر كبيرين حتى يعتبر سلوكه خطأ (انظر: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص٧٨٠). وطبقاً للمقياس الشخصي لكي يعتبر سلوك الصحفي خطأ، يجب أن يكون انحرافه السلوكي مساوياً أو أكثر لسلوك الصحفي اليقظ وشديد الذكاء، وإذا لم يكن كذلك، أي أن الصحفي يعد مستواه عادياً في الفطنة والذكاء فلا يعتبر سلوكه خطأ (انظر: فهمي، خالد مصطفى، مرجع سابق، ص١٧٦)، وبما لا شك فيه أن المقياس الشخصي في عدالته ينصف الصحفي الذي ألحق ضرراً بالغير، إلا أنه غير عادل بالنسبة لمن وقع عليه الاعتداء.

ونظراً لجحافة المقياس الشخصي الذي يقيس مسؤولية الصحفي بقدر ما توفر له من الفطنة والذكاء، ولأن ذلك يختلف من صحفي لأخر ممّا يؤدي إلى اختلاف معيار الخطأ باختلاف العاملين في الصحافة، فإن الفقه والقضاء أخذا بالمعيار الأكثر عدالة وهو المقياس الموضوعي[١]. فإذا كان المقياس الشخصي قد أخذ بالاعتبار ظروف الشخص ذاته من حيث اليقظة والذكاء لاعتباره مخطئاً أم لا، فإن المقياس الموضوعي جرد الشخص من ظروفه الشخصية لتحديد خطئِه. ويتمثل هذا المقياس بالسلوك المألوف للشخص العادي في نفس الظروف التي أحاطت بمرتكب الفعل[٢]. ففي حال ألحق شخص ضرراً بالغير، يؤخذ سلوك هذا الشخص ويتم مقارنته وقياسه بالسلوك المألوف للشخص العادي في ذات الظروف فإذا تجاوز الشخص بسلوكه هذا السلوك العادي اعتبر مخطئاً[٣]. وبناء على ذلك يقاس سلوك الصحفي بسلوك صحفي عادي ليس بشديد اليقظة والذكاء ولا هو مهمل متكاسل قليل الفطنة. ويعتبر المقياس الموضوعي الأكثر اعتماداً لدى الفقه والقضاء وذلك لامتيازه بالخاصيتين التاليتين:

الخاصية الأولى: التجريد، حيث يتجرد الصحفي من صفاته الذاتية من فطنة وحرص وذكاء، ممّا يعني المساواة أمام هذا المقياس لجميع الصحفيين وبذلك تتحقق العدالة.

الخاصية الثانية: الوسطية، أي الوسط في كافة العوامل المؤثرة في السلوك من حيث قدراته الذهنية وثقافته وحالته النفسية والجسدية ممّا يضمن العدالة لجميع الصحفيين.

في حين يذهب رأي من الفقه[٤] في قياس التعدي إلى ضرورة التمييز بين التعدي بالعمد[٥] والتعدي بالإهمال[٦]، فإذا كان الصحفي قاصداً الفعل وذلك من خلال القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، فإن المعيار يكون عندئذ معياراً شخصياً، حين ذلك يبحث القاضي داخل ضمير المعتدي لمعرفة نيته السيئة، أما إذا كان التعدي بالإهمال فيقاس فعل الصحفي بسلوك الصحفي العادي في ذات الظروف. وبالحقيقة هذا القياس يصلح فقط للتفرقة بين التعدي بالعمد والتعدي بالإهمال، ولا يصلح أن

(١) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٥١١.

(٢) عدوي، عبد الحميد مصطفى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة حمادة، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤١٧.

(٣) العدوي، جلال علي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٦١.

(٤) عمر، سامي فوزي، إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢٤.

(٥) ويكون ذلك إذا تعمد الفعل والنتيجة معا أو قصد الفعل دون النتيجة. عامر، حسين، المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص١٤٠.

(٦) وهو اتخاذ الشخص موقفاً سلبياً مما أوجبه عليه القانون من حيطة وحذر التي تمكنه من تجنب إحداث الضرر بالآخرين.

يكون معياراً لقياس التعدي ذاته، ذلك لأن اعتماد المعيار الشخصي سيؤدي الى مكافأة الصحفي قليل اليقظة والذكاء، وذلك من خلال عدم انعقاد مسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، وانعقاد مسؤولية الصحفي اليقظ على أقل تعدٍ أو تجاوز أثناء ممارسة عمله الصحفي.

العنصر الثاني: العنصر المعنوي (الإدراك أو التمييز): بالرجوع إلى أحكام قانوني المطبوعات والنشر الإماراتي والأردني، فإن مسؤولية الصحفي عن أعماله الصحفية قائمة على ارتكاب الخطأ، وليس على فعل الإضرار خلافاً للقانون المدني في كلا البلدين. ومن جوهر الاختلافات بين فكرة الخطأ وفعل الإضرار توافر عنصر التمييز من عدمه لدى مرتكب الفعل الذي تسبب بمساس حقوق أو مصالح غير المشروعة. فلا تنعقد مسؤولية الشخص عن أعماله طبقاً لفكرة الخطأ إلا إلى جانب وجود التعدي تحقق عنصر الإدراك أو التمييز، أي أن يكون مدركاً لما قد يؤدي فعله من آثار تصيب مصالح وحقوق الغير، مقابل ذلك في الإضرار يلزم الشخص بالتعويض لمجرد المساس بحقوق ومصالح الغير، ولا يشترط أن يكون مخطئاً، لا بل إنه لا يشترط له أي شرط كان. فالمعيار هنا موضوعي ويقوم بمجرد حدوث الضرر[١].

وطبقاً للقواعد العامة يعتبر الشخص بالغاً لسن الرشد إذا أكمل ثمانية عشرة سنة شمسية وفقاً للمادة (٢/٤٣) من القانون المدني الأردني وإحدى وعشرين سنة قمرية وفقاً للمادة (٢/٨٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. كذلك اشترطت القوانين الناظمة للعمل الصحفي أن يكون الشخص كامل الأهلية[٢]، وبما أن كمال الأهلية شرط قانوني لممارسة العمل الصحفي فإن عنصر الإدراك أيضا شرط قانوني يجب توافره بالصحفي، أي أنه يفترض بمن يمارس العمل الصحفي أن يكون مدركاً لآثار عمله تجاه الغير، فلا نجد صحفياً عاملاً ناقص الأهلية أو فاقدها إلا إذا فقدها لسبب ما بعد الترخيص لممارسة العمل الصحفي أو الإعلامي، وفي مثل هذه الحالة، وبحكم القانون يفقد الشخص صفته كصحفي ويوقف عن ممارسة الصحافة أو الإعلام، وإلا انعقدت مسؤوليته عن أعماله، ولكن طبقاً لأحكام المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وليس لأحكام القوانين الناظمة للعمل الصحفي. هذا إذا كان فقدان الأهلية يرافقه طول حياته، أما إذا كان فقدان الإدراك راجع لإرادة الصحفي، يبقى مسؤولاً عن

(١) اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٥٨. دائماً هدف تعويض الضرر في القوانين المدنية التي أسست على فعل الأضرار إصلاحي محض، لا يهمها كثيراً تقويم سلوك مرتكب الضرر، بل أن اهتمامها ينصب في ضمان تعويض كافٍ للمتضرر.

(٢) المادة (٢٨) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي والمادة (٥) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، وأبقى كل من القانونين على سن الرشد الذي نصت عليه القواعد العامة.

أعماله تجاه الغير طبقاً لأحكام القوانين الناظمة للعمل الصحفي، كأن يشرب خمراً ممّا يؤدي إلى ذهاب عقله قبل مباشرة عمله الصحفي، أو تناول إحدى أنواع المخدرات، ففي مثل هذه الحالة يلزم بالتعويض على الرغم من عدم إدراكه لأن السكر أو التخدير كان اختيارياً وليس مجبراً عليه[١]. وعلى سبيل الافتراض، إذا ثبت عدم إدراك الصحفي هل يمكن للمضرور الرجوع إلى مالك الصحيفة أو وسيلة الإعلام التي يعمل فيها ومطالبته بالتعويض؟

بالرجوع إلى القواعد العامة للفعل الضار وطبقاً لأحكام المسؤولية عن فعل الغير وبالأخص أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[٢]، يجوز للمضرور الرجوع على المتبوع (مالك الصحيفة) ومطالبته بالتعويض عمّا لحق به من أضرار، لوجود علاقة عقدية بين المتبوع والتابع (الصحفي) ينبثق عنها التزام المتبوع بمراقبة التابع والإشراف على العمل الذي يؤديه[٣]. والزام المتبوع بالتعويض مرتبط بأن يكون التابع ملزماً القيام بالعمل، أي أن المتبوع أصدر الأوامر للتابع، أما إذا ثبت أن التابع قام بعمل لم يكن ضمن الأوامر التي أصدرها المتبوع، فإن الأخير لا يلزم بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير لانتفاء شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[٤]. وفي جميع الأحوال، إذا لم يكن هناك من يعوض المضرور عن العمل الذي ارتكبه الصحفي أو الإعلامي فاقد الإدراك أو التمييز، أو إذا تعذر الحصول على التعويض من المسؤول، فطبقاً للقوانين التي تبنت فكرة الخطأ، جائز للقاضي أن يلزم الصحفي فاقد التمييز بدفع تعويض للمضرور مع الأخذ بالاعتبار مركز الخصوم.

الفرع الثاني: انعقاد مسؤولية الصحفي عن أعماله الصحفية

كفلت الدساتير والقوانين حرية التعبير عن الرأي[٥]، وأضحت وسائل الإعلام والصحافة مصدراً ميسراً وأكيداً من مصادر الثقافة العامة للأشخاص، بل ومن مصادر العلم والمعرفة للباحثين والمتخصصين.[٦] وإذا كانت حرية التعبير هي حق دستوري، إلا أنه لا بد من ضابط يحكم وسائل الصحافة والإعلام في حرية التعبير لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من ناحية، وبين المصلحة العامة والخاصة من ناحية أخرى[٧]. لقد أتى القانون على حالات المسؤولية التقصيرية، كالتعرض

(١) البرغي، صلاح حسن، أدبيات الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٥٨.

(٢) نستبعد تطبيق أحكام مسؤولية مكلف الرقابة؛ لأن من غير المنطق أن مالك الصحيفة على علم بإصابة الصحفي بمرض في عقله أو أنه غير مميز، ويسمح له أن يمارس عمل الصحافة بصحيفته.

(٣) الشرقاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص٩١.

(٤) اللصاصمة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٥) المادة (٣٠) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات، والمادة (١٥) من الدستور الأردني.

(٦) صالح، سليمان، مرجع سابق، ص١٦.

(٧) عوض، رمزي رياض، مرجع سابق، ص٥.

لشخص رئيس الدولة، أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو نشر إعلانات تتضمن صوراً أو رسوماً تتنافى مع الآداب العامة. في الغالب الأعم في هذه الحالات تكون مسؤولية الصحفي مسؤولية جنائية أو تأديبية أو دفع الغرامة. ولعدم الخروج عن موضوع البحث نقتصر على دراسة ركن الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية للصحفي، دون الخوض في العقوبة الناجمة عن مسؤوليته الجنائية. ولتحيق هذا التوازن جاءت التشريعات الناظمة للعمل الصحفي أو الإعلامي بالتزامات يجب على وسائل الصحافة وعلى الصحفيين التقيد بها وعدم نشرها بأي وسيلة كانت. فما هي تلك الالتزامات المفروضة على عمل الصحفي والتي تنعقد مسؤوليته عنها إذا نشرها بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك؟

إن القاعدة العامة للمسؤولية عن الأعمال الشخصية والتي بموجبها تنعقد مسؤولية الصحفي عن أي عمل صحفي يلحق ضرراً بالغير، وإلى جانب القاعدة العامة وتأكيداً على التزام الصحفي نصت التشريعات الناظمة للعمل الصحفي على بعض الحالات التي يجب أن يبتعد الصحفي أو الإعلامي عن اتيانها أو القيام بها، إضافة إلى ذلك يجب على الصحفي الالتزام بمواثيق الشرف الناظمة للعمل الصحفي، ولكثرة هذه الالتزامات نتوقف عند الالتزامات القانونية التي نص عليها قانوني المطبوعات والنشر الإماراتي والأردني والمتعلقة بالمسؤولية المدنية التقصيرية المترتبة على عدم الالتزام باحترام الحياة الخاصة للأشخاص.

لم تتضمن التشريعات[١] تعريفاً للحق في حرمة الحياة الخاصة رغم اعترافها بذلك الحق، ممّا أدى إلى إثارة جدل بين الفقه لما للحياة الخاصة من معاني كثيرة[٢]، بل اتفق الفقه على صعوبة وضع تعريف لفكرة الحق في الخصوصية وتحديد مدلول هذا الحق[٣]. وعلى رغم اختلاف الفقه في تحديد مفهوم خاص للحق في الحياة الخاصة[٤]، تضمن مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقدته كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية المنعقد ما بين (٤-٦) يونيو ١٩٨٧ تعريفاً للحق في الخصوصية،

(١) لم يتضمن الدستور الإماراتي والدستور الأردني تعريفاً للحياة الخاصة وكذلك قانون المطبوعات والنشر الإماراتي أو الأردني، على الرغم من أن قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي جرم الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر.

(٢) الشهاوي، محمد والمستشار، الشهاوي، عادل، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٠.

(٣) مهدي، عبد الرؤوف، الجوانب الإجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة، بحث غير منشور، مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، نظمته كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الفترة ما بين ٤-٦ يونية، ١٩٨٧، ص٣.

(٤) ويختلف تعريف الحق في الخصوصية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، فالبعض يرى الحق في الخصوصية بأنه الحق في الحياة الأسرية والشخصية والروحية، والبعض ينظر إليه بضرورة احترام الصفة الخاصة بالشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته، والبعض الآخر عرف الحق في الحياة الخاصة على أنه حياة اجتماعية للشخص، والبعض عرف الحق في الحياة الخاصة من خلال تعريف عناصره. انظر الشهاوي، محمد، مرجع سابق، ص١٤ وما بعدها.

فقد جاء في البند الأول من توصيات المؤتمر أن الحق في حرمة الحياة الخاصة "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية أو معنوية، أو تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الاسلامية."

وحسب قانوني المطبوعات والنشر الإماراتي والأردني لا يجوز للصحفي أو الإعلامي نشر وقائع تتصل بحياة الشخص الخاصة[١]، حتى وإن كانت الوقائع، محل النشر، قد تمّ نشرها من قبل بأي وسيلة صحفية أو إعلامية برضا صاحب الشأن أو بدون رضاه[٢]. وقد اشترط قانون المطبوعات والنشر الإماراتي في نشر الوقائع أن يكون من شأنها الإساءة إلى من تناوله النشر، ونعتقد أنه لم يكن موفقاً في ذلك لأن من حق الشخص أن يرفض نشر خصوصياته وإن لم يكن في نشرها ما يسيء إليه. وأيضاً لا يجوز للصحفي أو الإعلامي نشر خصوصيات الأشخاص وإن لم تنطوِ على القذف[٣] أو التشهير[٤]، ولا يختلف الحكم في ذلك إذا ما كان صاحب هذه الخصوصيات شخصاً مشهوراً من الشخصيات العامة، أو كان مجرد شخص عادي[٥]، ونص قانون المطبوعات والنشر الإماراتي في المادة (٧٩)[٦] على بعض صور الاعتداء على حق الحياة الخاصة وهي: إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو ثروته أو

(١) المادة(٧٩) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي، والمادة(٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

(٢) بكري، بكري يوسف، الجرائم الإعلامية ضد الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٢.وقضت محكمة بداية جزاء عمان: إذا كانت القصة الصحفية المنشورة في الصحيفة الأسبوعية تتعلق بعلاقة زوجية خاصة بين زوجين تناولت فيه الكاتبة نشر ريبورتاج صحفي حول قصة معاناة إحدى الزوجات بسبب زواجها من شخص متزوج من زوجة أخرى وله أولاد منها، وأن الزوج قد أعاد زوجته السابقة بعد أن قام بطلاقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى ونشرت صورة عن وثيقة الطلاق صادرة عن محكمة الزرقاء الشرعية إلا أنه لم يرد ما يثبت صحة وثيقة الطلاق المنشورة في الصحيفة فيكون ما نشرته الصحيفة لا يحقق أي مصلحة اجتماعية باعتباره خبراً غير صحيح ويمس حرمة الحياة الخاصة للآخرين ويشكل تشهيراً وتعدياً على مركز المدعي الاجتماعي، مما يجعل المدعى عليهم ملزمين بتعويض المدعي عما أصابه من ضرر. (قرار غير مشور صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٠/٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨).

(٣) إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه أو احتقاره اسناداً علنياً عمدياً. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار نافع للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦١٤.

(٤) ويقصد به تصريح يقصد به إيذاء سمعة شخص ما سواء بالقول أو الكتابة أو الرسم. مما يؤدي إلى إساءة الشخص ما بين الناس.

(٥) الحسيني، عباس علي، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٠٩.

(٦) مقابل ذلك أورد قانون المطبوعات والنشر الأردني مبدأ عام دون ذكر أمثلة على حق في الحياة الخاصة. فقد نصت المادة(٣٨/د) على "يحظر نشر ما يشمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياته."

اسمه التجاري، أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير، أو حرمانه من حرية العمل.

المطلب الثاني: الضرر

الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية ركن الضرر، فإلى جانب ارتكاب الشخص خطأ يجب أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر يلحق بالغير، فإذا لم يكن ثمة ضرر فلا تقوم المسؤولية التقصيرية[١]، فإذا كانت توجد حالات من المسؤولية لا يكون الخطأ أساساً لها –كالحالات التي يفترض فيها القانون وجود الخطأ_ فإن الضرر ركن لازم لتحقق المسؤولية[٢]. ووفقاً لذلك، ولتحقق مسؤولية الصحفي عمّا ارتكبه من خطأ، يجب أن يصاحب هذا الخطأ ضررٌ يلحق بالغير، وللضرورة أن ننوه إلى أن صفة الغير هنا لا تنصرف إلى جميع حالات المسؤولية التقصيرية للصحفي التي جاءت لعدم توافر ركن الضرر فيها، أو لعدم ضرورة توافر الضرر فيها، كالتعرض لشخص رئيس الدولة، أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو نشر إعلانات تتضمن صوراً أو رسوماً تتنافى مع الآداب العامة. في الغالب الأعم في هذه الحالات تكون مسؤولية الصحفي مسؤولية جنائية أو تأديبية أو دفع الغرامة، وهذا خارج موضوع بحثنا والمقتصر على دراسة ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية للصحفي. والضرر قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً، وإذا كان الغالب الأعم في الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية يكون مادياً، فإن الضرر الناجم عن الخطأ الذي يرتكبه الصحفي يكون أدبياً أكثر ما يكون مادياً وعليه سوف نبحث أولاً الضرر المادي الناجم عن الخطأ التقصيري للصحفي ثم الضرر الأدبي ثانياً، في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الضرر المادي

إن المفهوم العام للضرر المادي هو الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية[٣]، أي المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مالية مشروعة سواء أكان ذلك الحق أو المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه، أم ماله أم حريته أم أسرته أو باعتباره ومركزه الاقتصادي أو الاجتماعي[٤]. ولكن هل هذا المفهوم العام للضرر المادي ينطبق بجميع صوره على الضرر الذي ينجم عن الخطأ التقصيري

(١) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٧١٣.
(٢) مرسي، محمد كامل، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٤.
(٣) الشواربي، عبد الحميد، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب الثاني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٢٠.
(٤) اللصاصمة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص٦٦.

للصحفي؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل مرتبطة بالتعرف إلى شروط الضرر المادي ومعرفة مدى ملاءمته للضرر الناجم عن الخطأ التقصيري للصحفي، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور

ويكون ذلك من خلال الاعتداء على حياة الشخص أو على جسمه كبتر عضو له، أو إصابته بعجز ممّا يترتب عليه خسارة مالية، وقد يكون بالاعتداء على حق مالي للشخص المضرور كإتلاف ماله أو إهلاكه أو تعيبه(١). فأين يقع الضرر الذي ينجم عن الخطأ التقصيري للصحفي من ذلك؟

إن الركن المادي (الفعل أو الامتناع عن الفعل) للخطأ التقصيري للصحفي له وصف خاص يميزه عن الركن المادي للخطأ التقصيري بشكله العام. إذ يتمثل خطأ الصحفي بنشر أخبار أو مقال أو صورة أو رسم أو غير ذلك، ممّا يستحيل أن يؤدي هذا الخطأ إلى اعتداء على حياة الشخص أو على سلامة جسمه، وبالتالي استبعاد الصورة الأولى من صور الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور. وكذلك ليس كل اعتداء على المصلحة المالية للشخص يمكن أن ينطبق على الضرر الذي ينجم عن الخطأ التقصيري للصحفي، كحرق منزل أو إتلاف مال أو إضرام النار بسيارة، كل ذلك يعتبر ضرراً مالياً أصاب المضرور، وهذا لا يمكن اعتباره من صور الضرر الناجم عن الخطأ التقصيري للصحفي، وبناءً على ذلك يمكننا القول إن صور إخلال الصحفي بمصلحة مالية بالمضرور قليلة، وربما تنحصر بقاعدة ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، كما سنرى فيما بعد. ويجب أن تكون المصلحة المالية مشروعة للمضرور، لكي يتمكن من المطالبة بالتعويض، وتعتبر المصلحة المالية مشروعة إذا كانت محمية بنص القانون(٢).

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققاً

ويعتبر الضرر محققاً إذا كان حالاً أي أنه وقع فعلاً وظهرت آثاره، وقد يكون أنه لم يقع بعد إلا أنه محقق الوقوع بالمستقبل(٣)، ويسمى بذلك الضرر المستقبل، وهو ذلك الضرر الذي تقوم أسبابه بالحال وتتراخى آثاره إلى المستقبل(٤). فلا يكفي احتمال وقوع الضرر أي أن يكون غير محقق الوقوع، وإنما يتأرجح ما بين أن يقع أو لا يقع(٥)، فإذا كان الضرر كذلك لا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا

(١) أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٦١.

(٢) الشرقاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص ٧٤٩.

(٤) العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٥.

(٥) مرسي، محمد كامل، مرجع سابق، ص ١١٦.

وقع فعلاً أو أصبح وقوعه في المستقبل محققاً[١]. لذا يجب أن يكون الضرر الذي نشأ عن الخطأ التقصيري للصحفي محققاً، كأن ينشر خبراً أو صورة أو مقالاً وغير ذلك، يمس فيه الاعتبار المالي للمضرور أو سمعته التجارية[٢].

مبدأ ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

تنص المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتقابله المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على أنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". وطبقاً لهذه القاعدة التي تحكم التعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ التقصيري، يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض مبدأين أساسيين وهما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته[٣]، متى كان الضرر ناجماً عن الخطأ التقصيري للصحفي، لأن الضرر في الحالتين يكون محققاً لا احتمالياً. كأن ينشر الصحفي خبراً عن منتج غذائي أو دوائي أو صناعي معين يتهم فيه المُصنِّع بالغش في التصنيع أو أن المنتج غير مطابق للمواصفات والمقاييس، وبما لا شك فيه أن نشر هذا الخبر دون إثباتات تسانده يعتبر ضرراً مادياً يصيب الذمة المالية للمُنتج، ويتمثل هذا الضرر في الخسارة الناجمة عن عدم بيع السلعة ممّا يؤدي إلى تلفها أو هلاكها، والربح الذي فات على المُنتج،[٤] أي أن القاضي يجمع قيمة السلعة والربح المتحقق من بيعها[٥]. ويعتبر تفويت الفرصة بسبب الخطأ التقصيري ضرراً إذا كانت الفرصة أمراً محققاً لا احتمالياً، فإذا تسبب نشر خبر أو مقال أو غير ذلك إلى تفويت فرصة صفقة محققة كان المضرور قد اتخذ قراراً لإتمامها، فإن الصحفي يجب عليه تعويض المضرور عن فوات هذه الفرصة [٦].

(١) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٢) المصري، فضل محمد، مرجع سابق، ص ٦١٠.

(٣) قرار محكمة تمييز دبي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٧ قضائية.

(٤) وقضت محكمة بداية جزاء عمان "إن نشر التحقيق بالعنوان السابق بشكل يلفت النظر إلى وجود مواد مسرطنة تدخل في صناعة المواد الغذائية خلافا للحقيقة وخلافا للمعلومات التي يتضمنها ذات التحقيق يجعل من التحقيق المنشور مفتقرا للتوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية وبشكل عدم توازن وموضوعية ويتحقق به جرم مخالفة أحكام المادة ٧/ج من قانون المطبوعات والنشر". قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٤/١٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨.

(٥) على الرغم من أن إصلاح الضرر الذي أورده المشرعان في المادتين (٢٩٢) إماراتي، والمادة (٢٦٦) أردني يشمل ما فات من كسب للمضرور لأنه ضرر.

(٦) انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية رقم ٧٩٥ لسنة ٢٢ قضائية، جلسة ٢٠٠٢/١١/١٢.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً

بجانب أن يكون الضرر محققاً يجب أن يكون مباشراً، وطبقاً لنص المادة (٢٩٢) من قانون العاملات المدنية الإماراتي وتقابلها المادة (٢٦٦) مدني أردني بأن يكون الضرر مباشراً إذا كانت نتيجة طبيعية للخطأ التقصيري، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية بحسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانونين الإماراتي والمدني إذا لم يكن باستطاعة المضرور (الدائن) أن يتوقى الضرر من خلال بذله جهداً معقولاً[١]. وبرأينا، يرتبط هذا الشرط بركن علاقة السببية، لأن المسؤولية المدنية التقصيرية لا تتحقق إلا إذا توافرت علاقة السببية بين الخطأ التقصيري والضرر، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية. فلا يكفي أن يرتكب الصحفي الخطأ بنشر خبر أو مقال أو صورة وغير ذلك وأن يصاب الغير بضرر، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر[٢]، وبما أن ركن علاقة السببية مستقل عن ركن الخطأ التقصيري فقد يوجد أحدهما دون الآخر، فمن المتصور أن تجد علاقة السببية مع الضرر دون الخطأ، ويحدث ذلك عندما لا يعتبر ما مارسه الصحفي من عمل صحفي خطأ تقصيري، كأن ينشر خبراً حقيقياً يتعلق بمصلحة الدولة فإن تسبب نشر الخبر ضرراً بالغير فلا تنعقد مسؤوليته التقصيرية لانعدام الخطأ في جانبه.

الفرع الثاني: الضرر الأدبي

يتحقق الضرر الأدبي في الحالات التي يقع فيها اعتداء على حق من حقوق الشخص غير المالية أو الطبيعية، وليس ما يصيب الشخص في مصلحة مالية له. وعّرفه البعض[٣] بأنه "أذى يصيب الشخص في مصلحة له غير مالية"، وعرّفه البعض الآخر[٤] "الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب ألماً معنوياً للمتضرر"، مثل المساس بكرامة الشخص وإيذاء عاطفته أو كرامته أو شعوره أو سمعته، وكل ما من شأنه أن يسبب ألماً نفسياً نتيجة المساس باعتبارات أدبية لها أهمية في نفس المضرور دائماً شديد الحرص عليها[٥]. وتنص المادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتقابلها المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني على أن "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة(٢٩٢) ص ٣٥٤.

(٢) أبوالعيال، أيمن، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد ٣٠، العدد الأول، ٢٠١٤، ص٢٦٨.

(٣) وهدان، رضا متولي، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١، ص٤٥.

(٢) العامري، سعود، مرجع سابق، ص٦٩.

(٥) انظر السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٧٢٤، أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص٣٦٥، موسى، محمد كامل، مرجع سابق، ص١٢٢.

من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي".

فإذا كان الغالب أن يجتمع الضرران المادي والأدبي في نتيجة لفعل واحد، فإن الضرر الأدبي هو الأكثر تمثلاً للمسؤولية التقصيرية للصحفي من الضرر المادي إذا ما قارنا بين حالات الضرر الأدبي والضرر المادي في هذا الخصوص. وباعتقادنا سبب ذلك طبيعة الخطأ التقصيري للصحفي هو عمل مادي لا يصيب جسم الشخص المضرور، ففي الواقع نشر خبر أو مقال أو التقاط صورة وغير ذلك، لا ينجم عنه جروح أو تلف أو تشوهات في أعضاء الشخص حتى يطالب بتعويض عن ضرر أدبي(١). ويتمثل الخطأ التقصيري للصحفي باعتداء ومن خلال خبر أو مقال أو رسم أو صورة ينشره، على شرف أو الاعتبار الاجتماعي والمالي للمضرور وكذلك الاعتداء على سمعته أو كرامته أو عاطفته(٢)، ووفقاً لقرارات المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية ليس هنالك معيار لحصر صور الضرر الأدبي، إذ إن كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض(٣)، والضرر الأدبي الذي يصيب الشخص ينقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى: الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية، مثل الاعتداء على كرامة الشخص وسمعته واعتباره وغير ذلك وهذه الفئة في أغلب الأحوال ترتبط بضرر مالي(٤).

الفئة الثانية: الجانب العاطفي للذمة الأدبية، والذي يدخل إلى قلب المضرور الغمَّ والأسى والحزن(٥). مثل نشر صور لشخص هو وزوجته جالسين على البحر بدون إذنهما، أو نشر فيديو لشخص أثناء مداعبة أطفاله داخل منزله دون موافقته. والضرر الأدبي وكما هو الحال بالضرر المادي يجب أن يكون ضرراً محققاً لا احتمالياً(٦).

(١) إلا إذا تسبب خطأ الصحفي بمرض عضال كإصابة الشخص بارتفاع ضغط الدم، هنا يجتمع الضرران المادي والمعنوي، وهي صورة نادرة الحدوث قياساً على صور الضرر الأدبي الأخرى.

(٢) وقضت محكمة أستئناف عمان "ان نشر الصورة بالشكل الذي نشرت فيه والعبارات والتعليق الذي أثبت تحتها عرضت المشتكي المدعي بالحق الشخصي إلى بغض الناس واحتقارهم ونالت من شرفه وكرامته، حيث إن المشتكي صاحب المحل التجاري وهو من دولة مجاورة مما حال بينه وبين السفر إلي أهله خجلاً مما جرى وأثر ذلك على نشاطه التجاري." قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٤/١٩٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠. وانظر قرار محكمة تمييز دبي رقم٢٣٩ لسنة ٢٠٠٥ قضائية.

(٣) طعن رقم (٧٧٢) لسنة ٢٥ قضائية، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩. والطعن رقم(١٧٤) لسنة ٢٢ قضائية، تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥.

(٤) وهذه الفئة نادرة الحدوث في المسؤولية التقصيرية للصحفي.

(٥) الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٣٤.

(٦) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص ٥٥١.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية التقصيرية للصحفي

الأصل في مسلك أي شخص أنه يتفق مع السلوك المألوف للشخص العادي، وعلى كل من يدعي خلاف هذا الأصل عبء إثبات وجود الانحراف (الخطأ). إذ يسبق الحكم بالتعويض عن الخطأ التقصيري للصحفي إثبات مسؤوليته عن الخطأ الذي ارتكبه، فإذا تمكن المضرور من إثبات الضرر الذي أصابه من هذا الخطأ وجب التعويض على الصحفي، بمقابل ذلك للصحفي دفع المسؤولية عنه من خلال إثبات عدم ارتكاب الخطأ. وللتعويض أنواع عدة يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى الأنواع أو أكثر لجبر الضرر. ولمعرفة أساس مسؤولية الصحفي وكيفية دفعها وأنواع التعويض، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: عبء إثبات الخطأ التقصيري للصحفي وطرق دفع مسؤوليته والثاني: التعويض عن الضرر الأدبي.

المطلب الأول: عبء إثبات الخطأ التقصيري للصحفي وطرق دفع مسؤوليته

عبء الإثبات

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم، بحيث يترتب على ثبوتها آثار قانونية سواء أكانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع، أم تصرفاً قانونياً كعقد البيع(١)، أما عبء الإثبات هو تحديد الخصم الذي يتحمل عبء إثبات الواقعة محل النزاع(٢). وبما أن الخطأ التقصيري يعتبر من الوقائع المادية(٣)، فإن المضرور هو الذي يتحمل عبء إثبات هذه الواقعة وعبء إثبات الواقعة المادية يختلف باختلاف أساس المسؤولية الناشئة عنها. فقد تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ واجب الإثبات، وهنا يقع على عاتق المضرور عبء إثبات ارتكاب الشخص الخطأ التقصيري وإثبات الضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر(٤)، فالمشرع اشترط ثبوت التقصير والتعدي من الشخص حتى تترتب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب المضرور. وقد تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات

(١) زهرة، محمد المرسي، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٣.

(٢) الزهيري، عبد الحميد، أحكام الإثبات، دون دار للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٢.

(٣) الواقعة أعمال مادية يرتب القانون على حدوثها أثراً قانونياً معيناً بصرف النظر عن إرادة صاحبها قصد ترتيب الأثر القانوني من عدمه، ياسين، عبدالرزاق حسين، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٨، ص٢٦.

(٤) انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم٢٠٠٤/٤٩٣ تاريخ٢٠٠٤/٥/٩. وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم٢٠٠٤/١١١٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤.

العكس، وهنا يعفى المضرور من عبء إثبات تقصير المعتدي الذي ارتكب الخطأ؛ لأن المشرع قد افترض التقصير منه(١).

حيث يكفي المضرور للحصول على التعويض إثبات قيام المعتدي بارتكاب الخطأ التقصيري وإثبات الضرر، وهذا النوع من أسس المسؤولية لا يقع على مسؤولية الصحفي، لأن المسؤولية على أساس الخطأ التقصيري المفترض لكي تتحقق لا بد من أن تكون علاقة السببية مستقلة عن الخطأ(٢)، وهذا لا يمكن تحققه في مسؤولية الصحفي ومن جانب آخر، ينتقل عبء الإثبات على عاتق من ارتكب الخطأ إذا أراد أن يدفع المسؤولية عنه، وذلك من خلال أن يثبت عدم تقصيره أو تعديه أو أن الضرر كان لا بد وأن يقع حتى ولو قام بما عليه من واجب، أو إثبات السبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية بين خطئِه والضرر، وهذا أيضاً من المستحيل تحققه في مسؤولية الصحفي عند ثبوت الخطأ.

إذاً، تكون مسؤولية الصحفي التقصيرية على أساس الخطأ واجب الإثبات، أي أن المضرور يثبت الخطأ التقصيري الذي ارتكبه الصحفي، وبالخطأ واجب الإثبات لا يكلف المضرور إثبات علاقة السببية، وذلك لأن المضرور عندما يكلف بإثبات الخطأ، يلجأ إلى إثبات خطأ يكون هو السبب في إحداث الضرر، أي أن إثبات الخطأ يكون إثبات علاقة السببية(٣). وبما أن خطأ الصحفي واقعة مادية، فإن للمضرور إثبات ذلك الخطأ بكافة طرق الإثبات، وفي الغالب يأخذ شكل خطأ الصحفي خبراً أو مقالاً أو صورةً أو رسماً أو تحقيقاً صحفياً وغير ذلك،(٤) وإن كان كل ذلك يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات فقد يعمد المضرور تعزيزاً لموقفه أمام القاضي ولسرعة البت بالدعوى، إلى تقديم دليلاً مادياً كنسخه من الصحيفة أو المجلة أو وسيلة صحفية أخرى نشر فيها الخبر أو الصورة أو التحقيق.

دفع مسؤولية الصحفي:

تنتفي مسؤولية الصحفي إذا أثبت أنه لم ينحرف في سلوكه عن سلوك الصحفي العادي الذي يمثل جمهور الصحفيين، أي إثبات عدم ارتكابه لأي خطأ يوجب مسؤوليته، فإذا تمكن من ذلك انتفى عنه الخطأ وبالتالي انتفت المسؤولية عنه، بمعنى آخر يمكن للصحفي دفع المسؤولية عنه إذا أثبت أنه

(١) كما هو الحال في مسؤولية المكلف بالرقابة ومسؤولية الشخص عن أعمال الغير.

(٢) وهنا تكون مسؤولية من وجب عليه التعويض تبعية وليست أصلية كما هو حال مالك الصحيفة أو رئيس التحرير عن عمل الصحفي.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص٧٣٣.

(٤) الحارثي، يعقوب محمد، البينات في دعوى المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، العدد١، ٢٠١٢، ص ٣٥٣.

لم يتعدَّ على الحدود التي رسمتها القواعد القانونية أو الأخلاقية لمهنة الصحافة، وأنه لم يقصر في اتخاذ الحيطة والحذر في مراعاة الغير، وأنه لم يهمل في بذل قدر من العناية اللازمة لعدم التعدي على حقوق الغير عند ممارسة عمله الصحفي. كما يمكن للصحفي دفع المسؤولية عنه من خلال إثبات وجود إحدى صور السبب الأجنبي وهي القوى القاهرة، فعل الغير وفعل المضرور، التي تؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر، مع تأكدنا من استحالة أن تكون القوة القاهرة سبباً لنفي مسؤولية الصحفي لاستحالة توافر شروطها، وندرة توقع حدوث الصور الأخرى للسبب الأجنبي(١).

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي

فرض القانون التعويض على كل من ارتكب خطأ أو أدّى إلى إلحاق ضرر بالغير، إذا أثبت المضرور أركان المسؤولية التقصيرية وهذا ما أخذ فيه كل من القانونين الإماراتي والأردني(٢). ويقصد بالتعويض في مجال المسؤولية المدنية تصحيح ما اختل من توازن بحالة المضرور نتيجة وقوع الضرر، بإعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر(٣)، ويقصد بالتعويض أيضاً جبر الضرر الذي أصاب الشخص المضرور(٤). ونستنتج من التعريفين السابقين أن التعويض جزاء المسؤولية التقصيرية هو وسيلة القضاء بمحو الضرر أو التخفيف من وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً(٥). والتعويض في موضوعنا هو جبر أو إصلاح الضرر أو الأذى الذي أصاب المضرور من نشر خبر أو صورة أو رسم أو قذف وغير ذلك، جبراً متكافئاً وغير زائد عليه(٦).

إن الأضرار التي يحدثها خطأ الصحفي قد تكون مادية (وهي قليلة الحدوث) أو أدبية، ومن ثم حجم التعويض يرتبط بمقدار الضرر، ولكن الضرر الأدبي يتسم بقوة خاصة في مسؤولية الصحفي، لأنه عندما ننظر لهذا الضرر من الناحية الواقعية نجد أنه من الصعب تقييمه بالنقود، فالمساس بشعور

(١) تنص المادة (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتقابلها المادة (٢٦١) من قانون المدني الأردني على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيها كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان ذلك غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

(٢) انظر المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وتقابلها المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

(٣) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دار الكتاب والنشر، الكويت، دون سنة نشر، ص٢١٢.

(٤) سعد، نبيل إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٣٥.

(٥) الجبوري، طلال حسين، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٤١.

(٦) المصري، فضل محمد، مرجع سابق، ص٦٣٧.

الأشخاص أو شرفهم أو عاطفتهم يصعب تقييمها، لأنه ينصب على قيم أدبية غير قابلة للتقدير المالي. ونظراً لأن هذا النوع الأكثر وقوعاً من الضرر المادي في مسؤولية الصحفي، ارتأينا بحث تفاصيل التعويض عن الضرر الأدبي فقط، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول: قواعد التعويض عن الضرر الأدبي، والثاني: طرق التعويض عن الضرر الأدبي.

الفرع الأول: قواعد التعويض عن الضرر الأدبي

الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة غير مالية، كالضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو كرامته ويكون في صورة ألم نفسي نتيجة المساس باعتبارات أدبية لها أهمية في نفسه(١)، ولذلك فإن التشريعات والفقه أجمعا على أهمية التعويض عن الضرر الأدبي، وهذا ما أخذ فيه قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، فقد نصت المادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ويقابلها المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني على أنه "١. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي". ومع أن التشريعات أخذت بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى جانب الضرر المادي، إلا أنه يجب أن نعترف بوجود اختلاف بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي، فإذا كان التعويض عن الضرر المادي يمحو الضرر ويزيله من الوجود، فإن التعويض عن الضرر الأدبي لا يمحى ولا يزال بالتعويض النقدي، ولكن الهدف منه أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عمّا أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها(٢). وعلى خلاف التعويض عن الضرر المادي والذي يقتصر على من أصابه الضرر، فإن التعويض عن الضرر الأدبي يتعدى الشخص المضرور، فمن هم الذين لهم الحق في المطالبة عن الضرر الأدبي؟

من المؤكد أن الخطأ التقصيري للصحفي يلحق ضرراً أدبياً بالشخص الذي كان موضوع النشر يتعلق به، وبالتالي هو الوحيد صاحب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، ولا يجوز لأي شخص آخر مهما كانت تربطة درجة القرابة أو الصداقة مع المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي(٣)، ونؤيد(٤) من يرى أن للقاضي جوازية الحكم للوالدين والزوج أو الزوجة عمّا يصيبهم من ألم نفسي في مشاعرهم نتيجة رؤيتهم المصاب يتألم. ومجال التعويض عن الضرر الأدبي يتسع إذا أدى الخطأ التقصيري للصحفي إلى وفاة الشخص موضوع النشر، كأن يصاب بأزمة قلبية تؤدي إلى وفاته.

(١) الشرقاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص١٢٠.
(٢) الجبوري، صلال حسين، الحقوق اللصيقة بالشخصية، مرجع سابق، ص٢٤٢.
(٣) الصدة، عبد المنعم، مرجع سابق، ص٥٣٧. مرسي، محمد كامل، مرجع سابق، ص١٢٤.
(٤) الشرقاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص١٢٢.

وفي حال تحقق هذه الواقعة علينا أن نميز بين أمرين متعلقين بالتعويض، الأمر الأول: الضرر الأدبي الذي يصيب ذوي المتوفي، إذ لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتقابلها الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني "يجوز أن يقضى بالضمان عن الضرر للأزواج وللأقربين[١]من الأسرة عمّا يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب". الأمر الثاني: قيمة الضرر الذي لحق بالمضرور نفسه. وهذه القيمة لا تنتقل إلى ورثته إلا إذا تحددت قيمة الضرر الأدبي بموجب اتفاق بين الصحفي والشخص موضوع النشر، أو بموجب حكم قضائي نهائي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة أعلاه "لا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي". وبالتالي إذا مات الشخص موضوع النشر قبل الاتفاق أو صدر الحكم القضائي النهائي فلا يجوز لزوجته أو الأقربين الرجوع إلى الصحفي لمطالبته عن الأضرار الأدبية[٢]. والعلة بذلك أن قبل الاتفاق أو صدور الحكم النهائي لم يصبح الضرر الأدبي قيمة مالية حتى يضاف إلى ذمة الشخص المتوفى وتنتقل فيما بعد إلى ورثته [٣].

ومن القواعد المتعلقة بتقدير التعويض تعدد المسؤولين عن الضرر، أي أن يكون هنالك أكثر من صحفي، كل واحد منهم ارتكب خطأ، كما لو نشر صحفيان أو أكثر خبراً أو صورة أو رسماً وغير ذلك ممّا أدى إلى إصابة الشخص بضرر أدبي. فهل يحق له الرجوع إلى كل منهما ومطالبته بالتعويض عن الضرر الأدبي؟

بما أن التعويض يقدر بحجم الضرر، وليس بجسامة الفعل، فإننا نعتقد أنه لا يجوز للمضرور الرجوع على كل صحفي بانفراد ومطالبته بالتعويض عن كامل الضرر طالما أن الضرر ذاته، أي أنه على الرغم من تعدد الأخطاء فالضرر واحد، وبالتالي يلزم كل صحفي بالتعويض عن الضرر الأدبي

(١) لم يحدد القانونان الإماراتي والأردني عند تنظيم أحكام التعويض عن الضرر الأدبي من هم الأقربون، ولكن إذا رجعنا إلى نصوص المواد (٧٧، ٧٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتقابلهما المواد (٣٤، ٣٥) من القانون المدني الأردني، يعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك. والقرابة إما مباشرة وهي الصلة ما بين الأصول والفروع عندما يكون أحدهم فرعاً للآخر، وإما غير مباشرة وهي قرابة الحواشي وهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

(٢) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٥٤٤. الشورابي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٣١.

(٣) الجندي، أحمد نصر، الموسوعة الإماراتية في قانون المعاملات المدنية، الكتاب الثاني، في الالتزامات، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٩٦.

بمقدار جسامة الخطأ الذي اقترفه[١]. ويقدر التعويض وقت إصدار الحكم وليس وقت ارتكاب الصحفي الخطأ، ذلك أن الضرر قد يتفاقم مع مرور الوقت، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضرر الأدبي قد لا يتغير بمرور الوقت، بل أن الضرر الذي أصاب المضرور قد يقل من تاريخ ارتكاب الخطأ لوقت إصدار القاضي للحكم بالتعويض.

الفرع الثاني: طرق التعويض عن الضرر الأدبي

عند نشوء الحق في التعويض عن الخطأ التقصيري للصحفي، يتعين على القاضي تعيين طريقة التعويض، وطرق التعويض التي أخذ بها قانونا المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني هي: التعويض العيني، والتعويض النقدي، وأداء أمر معين[٢]. وعلى الرغم من أن الطريقة المثالية لتحقيق التعويض هي إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل المساس بالحق وقبل وقوع الضرر، وهذا يسمى بالتعويض العيني، إلا أن هذه الطريقة من طرق التعويض يصعب اللجوء إليها في أغلب الأحوال إذا كان التعويض ناجماً عن خطأ تقصيري، وإنما التنفيذ العيني ملاذ متاح بصورة شبه تامة بالمسؤولية العقدية[٣]. وفرصة الحكم بالتنفيذ العيني تضيق أكثر عندما يكون الضرر الناجم عن الخطأ التقصيري أدبياً، لأن التعويض عن الأضرار الأدبية في أغلب الحالات لا يكون بإزالته وإنما التخفيف عن المضرور وإرضائه، وذلك من خلال الحكم له بصورة أو أكثر من التعويض بمقابل، وبناءً على ذلك نستثني التنفيذ العيني من بحثنا. ولما كان الضرر الناجم عن الخطأ التقصيري للصحفي يتصف بأنه سريع، يعلم به الكافة بمجرد ارتكابه من قبل الصحفي، فإن مقابل ذلك نجد أن تعويضه قد يستغرق وقتاً كبيراً خصوصاً إذا كان الحكم يقضي برد اعتبار المضرور من خلال نشر الحكم بوسائل الإعلام، لذلك من حق المضرور الدفاع عن كرامته واعتباره وعاطفته بطريقة سريعة تتناسب مع طريقة حدوث الخطأ الصحفي وهذا ما يعرف بحق الرد والتصحيح.

(١) تنص المادة (٢٩١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وتقابلها المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني_ على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم".

(٢) المادة (٢٩٥) إماراتي والمادة (٢٦٩) أردني وتنص على (يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

(٣) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص٨١٦، الأهواني، حسام الدين، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٩٦٠.

أولاً: طرق التعويض عن الضرر الأدبي طبقاً للقواعد العامة

في جميع الحالات التي يتعذر فيها الحكم بإزالة الضرر من خلال التنفيذ العيني، فلا مناص من اللجوء إلى التعويض بمقابل، والذي إما أن يكون تعويضا نقدياً أو تعويضاً غير نقدي(١).

أ- التعويض النقدي عن الأضرار الأدبية:

يتميز التعويض النقدي عن غيره من طرق التعويض الأخرى بأنه صالح للحكم به أياً كان نوع الضرر ماديٌ أو أدبيٌ(٢)، وهو الأصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية التي منها الدعاوى التي تقام على الصحفيين(٣)، وإن كان التعويض عن الضرر الأدبي لا يؤدي في غالب الأحيان إلى إزالة الضرر كاملاً وإنما هو للتخفيف عن المضرور. ويقصد بالتعويض النقدي عن الضرر الأدبي، مبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيته، وتخفيف آلامه وأحزانه(٤). ويراعى في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الأدبي الظروف الشخصية للمضرور فقد يكون الشخص محل النشر شخصية عامة أو ذا مركز اجتماعي مميز، فجميع ذلك يؤخذ بالاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، بمقابل ذلك لا يؤخذ عند تقدير قيمة التعويض الظروف الشخصية للصحفي(٥). ولعدم وجود معايير ثابتة يمكن من خلالها قياس الضرر الأدبي للتعبير عنه بشكل نقدي، فإن ذلك يؤدي إلى الاختلاف في تقدير التعويض من دعوى إلى أخرى، ناهيك عن الظروف الأخرى المؤثرة في الدعوى مثل، قناعة القاضي بالتعويض عن الضرر الأدبي والخبير القائم على التقدير وغير ذلك. ومن المتفق عليه قضاء أن التعويض عن الضرر الأدبي إذا قدر بالنقد يجب أن يكون دفعة واحدة(٦). وعلة ذلك أن الضرر الأدبي عكس الضرر المادي، إذ مع مرور الزمن تبدأ شدة الضرر الأدبي تخف بينما الضرر المادي يبقى قائماً لكونه يمس الذمة المالية للمتضرر(٧).

(١) خالد، نواف حازم، محمد، خليل إبراهيم، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الموصل، العدد السادس والأربعون، ٢٠١١، ص٢٨٢.

(٢) قرار محكمة تمييز دبي رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ قضائية.

(٣) سرور، محمد شكري، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٩.

(٤) الجبوري، صلال حسين، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية الأدبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٤٠.

(٥) الشرقاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٦) بدير، طلعت بدير، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، سنة ٢٠١٥، ص١٦٢.

(٧) الجبوري، صلال حسين، تعويض الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص١٤٢.

ب- التعويض من خلال أداء أمر معين

لا يلزم أن يتخذ التعويض شكلاً نقدياً، فطبقاً لنص المادة (٢٩٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتقابلها المادة (٢/٢٦٩) من القانون المدني الأردني، يصح في بعض الحالات أن يقضي القاضي بتعويض غير نقدي في حال أصبح التعويض العيني أو النقدي غير ممكن[١] أو لا يجبر كامل الضرر، وذلك من خلال إلزام الصحفي بأداء أمر معين على سبيل التعويض. ويقصد بأداء أمر معين: عمل يجب على الصحفي القيام به بناءً على حكم صادر عن القاضي والذي يحدد صورة العمل لتعويض أو استكمال تعويض المضرور. ومن صور أداء أمر معين الحكم على الصحفي بنشر صورة الحكم في إحدى الصحف أو بالصحيفة أو وسيلة الإعلام التي نشر بها الخبر أو الصورة أو المقال الذي ألحق ضرراً أدبياً بالمضرور، وقد تكون اعتذار يقدمه الصحفي للمضرور من خلال النشر. وبرأينا للقاضي أن يجمع إلى جانب التعويض النقدي الحكم على الصحفي بأداء أمر معين في حال إذا كان التعويض النقدي وحده غير كاف لجبر الضرر كاملاً[٢]. ونعتقد أن هذه الصورة من التعويض محلٌ للنقد خصوصاً في مسؤولية الصحفي، فقد يؤدي نشر الحكم بالصحف أو بوسائل الإعلام إلى أن يعلم أشخاص جدد بالخطأ الصحفي لم يكونوا يعلمون فيه وقت ارتكابه، ناهيك عن الشهرة التي قد يكتسبها الصحفي خصوصاً إذا كان المضرور ذا صفة عامة أو شخصية معروفة للجميع، ومن جانب آخر قد لا يغير نشر الحكم أو الاعتذار من قناعة الأشخاص الذين علموا بارتكاب خطأ الصحفي، ومع ذلك قد يشكل نشر الحكم أو الاعتذار ترضية لدى المضرور تخفف عنه ألمه وتمنحه نوعاً من الترضية[٣].

ثانياً: حق الرد وحق التصحيح

وجب على الصحفي قانوناً وأخلاقاً أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره، وأن يبتعد عن نشر الشائعات أو المغالطات أو تحريف المعلومات، وأن لا يسيء إلى الأشخاص أو يشهر بهم أو ينسب إليهم أموراً لم تحدث أو حدثت على خلاف ما تم نشره، لذلك تذهب معظم القوانين الناظمة للصحافة والعمل الصحفي إلى إعطاء الأشخاص الحق في الرد على ما تنشره الصحف أو الصحفيون عنهم، وحق تصحيح ما تمّ نشره وتلزمها بنشر الرد أو التصحيح الذي يرد لها من الشخص موضوع

(١) أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص٣٩٤. اللصاصمة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٩١.
(٢) الشرقاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص١٥٥.
(٣) الجبوري، صلال حسين، الحقوق اللصيقة بالشخصية، مرجع سابق، ص٢٥٠.

النشر[١]. وحق الرد والتصحيح يعتبر الوسيلة المثلى لإصلاح الضرر الأدبي الذي يلحق بالمضرور نتيجة الخطأ التقصيري للصحفي، لأن الضرر الأدبي بصفة عامة لا يمحى ولا يزول بالتعويض النقدي مهما بلغ مقداره. وقد أخذ قانون المطبوعات والنشر الإماراتي في المادتين (٤٠ و٤١) بحق التصحيح دون التطرق إلى حق الرد، بمقابل ذلك أخذ قانون المطبوعات والنشر الأردني في المادتين (٢٧ و٢٨) بكلا الحقين.

تعريف حق الرد: لم يضع المشرع الأردني تعريفاً قانونياً لحق الرد رغم أهميته، تاركً ذلك للفقه. وقد عرّف البعض[٢] حق الرد بأنه هو "الحق المتاح للأفراد في الرد على ما نشر في صحيفة من الصحف ضار بمصلحته، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو أدبية، ولا يشترط أن يكون التعرض للشخص صراحة حتى يتقرر له حق الرد، بل يمكن أن يكون التعرض ضمنياً أو بالإشارة"، وعرّفه البعض الآخر[٣] بأنه "حق كل شخص بالتعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة، أو ضمناً متصلاً بشخصه أو بعمله، وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون". ويمكننا تعريف حق الرد بأنه حق لكل شخص طبيعياً كان أو معنوياً كان موضوعاً للنشر في إحدى الصحف تضررت مصلحته جراء ما تمّ نشره عنه، معلقاً على هذا النشر بإبداء رأيه الخاص، موضحاً لموقفه، بقصد تصويب الخطأ أو المغالطة الواردة في مادة النشر طبقاً للضوابط التي يحددها القانون[٤].

وحول الطبيعة القانونية لحق الرد تعددت الآراء الفقهية حول ذلك، فذهب البعض[٥] إلى أن حق الرد حق شخصي لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال أو الخبر أي

(١) الأهواني، حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٢٤.

(٢) نصار، جابر جاد، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٩٥.

(٣) قايد، حسين عبد الله، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٢٢.

(٤) يتفق الفقه على عدة خصائص يتمتع بها حق الرد، وهي ١_حق عام، بأنه حق مقرر للكافة، فيحق لكل من شملهم المقال الصحفي أو الخبر أن يطلب بحق الرد على ما نشر. ٢_ حق مستقل، أي أنه يحق للمضرور إقامة دعوى تعويض مستقل عن حق الرد ٣_ حق مطلق، ويعني أنه من حق طالب الرد صياغة الرد بالطريقة التي يراها مناسبة سواء من حيث شكل الرد أو مضمونه. انظر فهمي، خالد مصطفى، مرجع سابق، ص٦٣٨ وما بعدها.

(٥) قايد، حسين عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

William E. Lee, Citizen-Critics, Citizen Journalists, and the Perlis of Defending the Press, Georgia Law Review, Volume 48, 2014, pp. 757-779

ضرر يهدد مصلحة صاحب الحق بالرد. بينما ذهب البعض الآخر[١] إلى أن حق الرد يعد بمثابة حق دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما قد يتسبب له النشر من أضرار مادية أو أدبية[٢]، ونعتقد أن حق الرد من الحقوق الشخصية التي تثبت للأشخاص عند وجودها.

تعريف حق التصحيح: يختلف حق التصحيح عن حق الرد طبقاً للتشريعات التي فصلت نصوصها ما بين حق الرد وحق التصحيح[٣] في أن حق الرد حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما نشر في الصحف يتعلق في مصلحة له، سواء بصورة صريحة أو ضمنية، في حين ينحصر حق التصحيح في تصحيح الأخبار أو المعلومات والبلاغات التي تتعلق بالمصلحة العامة للدولة،[٤] فإذا كان الصحفي أو الصحيفة قد نشرت خبراً أو معلومة أو وصلتها بلاغات من شخص يتقلد منصباً في قطاع حكومي، بطريقة خاطئة أو مبهمة للعامة، كنشر أعداد مغلوطة أو بيان تخطيطي غير صحيح أو ذكر اسم شخص مكان شخص آخر، فإن من حق الجهة المعنية الطلب من الصحيفة أو الصحفي تصويب هذا الخطأ طبقاً للأوضاع القانونية التي نص عليها قانون المطبوعات والنشر.

وإن كان قانون المطبوعات والنشر الأردني أشار إلى كلا الحقين، إلا أن نصوصه لم تفصل بين حق الرد وحق التصحيح طبقاً للمعيار المذكور أعلاه، وإنما أجاز إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي والجهات الحكومية المطالبة إما بحق الرد أو حق التصحيح حسب ما يتماشى مع مصلحته. ونعتقد بأن ما أشار إليه المشرع الأردني أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً من المعيار الذي تبنته بعض القوانين الأخرى التي فصلت نصوصها بين حق الرد وحق التصحيح. أما عن المشروع الإماراتي فقد خلط قانون المطبوعات والنشر بين مفهوم حق الرد ومفهوم حق التصحيح وأدرجها في نظام واحد تحت مسمى أطلق عليه حق التصحيح.

(١) نصار، جابر جاد، مرجع سابق، ص١٩٣، والعطيفي، جمال الدين، الحماية الجنائية للخصوصية من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص١٩٥.

(٢) عبد الحميد، رمضان، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصد، الجزائر، العدد التاسع، ٢٠١٣، ص٣٧٥.

(٣) انظر قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١، وقانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠.

(4) Rachael Craufurd Smith, Reflections on the Icelandic Modern Media Initiative: A Template for Modern Media Law Reform? Journal of Media Law, 2010, Volume 2, Issue 2, pp. 199-211.

وتطبيقاً لهذين الحقين يجوز لكل شخص صاحب مصلحة وورثته من بعده[١]، أشارت إليه صحيفة ما أو عمل صحفي بخبر أو مقال أو صورة وغير ذلك، سواء أكانت الإشارة صريحة بذكر اسمه في المادة الصحفية أم ضمني بحيث تذكر صفاته أو بياناته أو مركزه الوظيفي بالقدر الذي يسمح بمعرفته، حق الرد على المادة الصحفية أو تصحيحها [٢]. أما إذا تناولت الصحيفة موضوعاً متعلقاً بإحدى مؤسسات الدولة أو دوائرها، فإنه من حق مدير المؤسسة أو الدائرة أو من يمثلهما الرد على ما تمّ نشره أو تصحيحه، وهذان الحقان مكفولان أيضاً للأشخاص المعنويين فمن حق الممثل القانوني عنهما الرد أو التصحيح على كل ما نشر ويكون متعلقاً بهما[٣].

وعن كيفية ممارسة حق الرد أو التصحيح فقد تناولت المادة (٤٠) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي والمادة (٢٧) الفقرة الأولى من قانون المطبوعات والنشر الأردني في الأوضاع القانونية المتعلقة بهذين الحقين، فمن حيث حجم الرد أو التصحيح يجب ألاّ يزيد عن ضعف حجم النشر السابق وبذات الحروف نفسها التي ظهر فيها النشر في المطبوعة الصحفية[٤]، ومن حيث الزمان والمكان يكون نشر الرد أو التصحيح في أول عدد يظهر بعد استلام الرد أو التصحيح وفي ذات المكان الذي تم به النشر، أي بذات جزء الصحيفة ورقم الصفحة. ونشر الرد أو التصحيح يكون بغير مقابل إلا إذا تجاوز عن الحجم المقرر أعلاه، ولا يحق لرئيس التحرير أن يدخل تعديلاً في موضوع الرد أو التصحيح فهو إما أن ينشره كاملاً كما ورد إليه من ذو المصلحة أو أن يرفض نشره[٥].

(١) على الرغم من أن كلا القانونين الإماراتي والأردني لم ينصا صراحة على تخويل الورثة هذا الحق، إلا أن هذا الحق يعتبر أمراً منطقياً لأنه يمس كرامة أو اعتبار مورثهم.

(٢) عبد السميع، أسامة السيد، مرجع سابق، ص ٢٧٥. المصري، فضل محمد، مرجع سابق، ص٦٤٦

(٣) فهمي، خالد مصطفى، مرجع سابق، ص٦٤٤.

(٤) وقضت محكمة بداية جزاء عمان (إن رئيس التحرير غير ملزم بنشر الرد على الخبر الصحيح الذي لا إساءة فيه ، كون المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر تتعلق بالرد على نشر خبرا غير صحيح أو مقالٍ يتضمن معلومات غير صحيحة ولا تتعلق بالرد على الرد حتى لا يصبح الأمر سلسله لا تنتهي من الرد والرد على الرد). قرار رقم ٢٠٠٤/٢٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.

(٥) وقد أوقعت المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي عقوبة على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم، إذا امتنع عن نشر الرد أو التصحيح، في حين أن المادة(٢٩) من قانون المطبوعات والنشر الأردني أعطت صاحب المصلحة إقامة دعوى على رئيس التحرير دون تحديد عقوبة معينة. في حين هنالك حالات يجوز لرئيس تحرير الصحيفة رفض نشر الرد أو التصحيح (انظر المادة ٤١ إماراتي. والمادة ٢٨ أردني).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا وعنوانه (المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية)، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

اولاً: النتائج

اولاً: إن حرية الرأي حرية مصانة ومحمية بالدساتير والقوانين، ولأي شخص حرية مطلقة في التعبير عن آرائه بالطريقة والوسيلة التي يجدها مناسبة، ومع ذلك هنالك بعض الاستثناءات تتضمن المسائل التي تقيد حرية التعبير حماية للمصالح العامة والخاصة يقدر المشرع أهميتها.

ثانياً: يعتبر صحفياً من باشر بصفة أساسية ومنظمة مهنة الصحافة طبقاً للأوضاع القانونية التي نصّت عليها التشريعات الناظمة لعمل الصحافة والصحفيين.

ثالثاً: يحظر على الصحفي ممارسة أي عمل صحفي يعتبر من الأعمال المحظورة التي نصت عليها التشريعات الناظمة لعمل الصحافة والصحفيين ومواثيق الشرف الخاصة بمهنة الصحافة، وتنعقد مسؤوليته المدنية والجنائية في حال المخالفة.

رابعاً: مسؤولية الصحفي التقصيرية الناجمة عن أعماله الصحفية في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، تقوم على أساس فكرة الخطأ وليس على أساس فكرة الإضرار كما هي مسؤولية الشخص عن أعماله في القانون المدني لكلا البلدين.

خامساً: لكي تتحقق مسؤولية الصحفي عن أعماله الصحفية، لا بد – أولاً – من أن يتعدى الصحفي الالتزامات التي نص عليها كل من قانون المطبوعات والنشر الأردني والإماراتي أو مواثيق الشرف الخاصة بمهنة الصحافة. كما يشترط– ثانياً – أن يكون الصحفي مدركاً لما قد يؤدي تعديه من آثار تلحق ضرراً بصالح وحقوق الغير.

سادساً: في حال تحقق أركان المسؤولية التقصيرية للصحفي–الخطأ والضرر وعلاقة السببية_ يلزم الصحفي بضمان التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير، سواء أكانت أضراراً مادية أم أدبية. مع الأخذ بعين الأعتبار أن صورة التعويض الأدبي الأكثر وقوعاً عند الحديث عن مسؤولية الصحفي.

سابعاً: على المضرور عبء إثبات الخطأ الصحفي التقصيري، وبما أن خطأ الصحفي ناجم عن واقعة قانونية يجوز للمضرور إثبات الخطأ بكافة أدلة الإثبات، مقابل ذلك للصحفي إثبات عكس ما أثبته المضرور من خلال إثبات عدم ارتكابه خطأ.

أخيراً، التعويض العيني ليس محلاً للتعويض عن خطأ الصحفي التقصيري لأنه من الصعب الحكم فيه، ويعتبر التعويض النقدي أو أداء أمر معين الصور المثلى لتعويض المضرور أو أهله من بعده. وقد أعطت التشريعات الناظمة للعمل الصحافة والصحفيين حقاً للمضرور بالرد أو تصحيح كل ما تمّ نشره عنه.

ثانياً: التوصيات

اولاً: على المشرع الأردني التوسع في النقاط المحظورة حيث اقتصر في قانون المطبوعات والنشر على بعض النقاط، والتي تعد–بنظرنا–غير كافية لحماية المصالح العامة والخاصة، خصوصاً مع الإنتشار المتسارع لوسائل الإعلام بشكل عام ووسائل الصحافة بشكل خاص.

ثانياً: كان على المشرعين الأردني والإماراتي تبني فكرة الإضرار لانعقاد مسؤولية الصحفي عن أعماله الصحفية وليس فكرة الخطأ، لأن أغلب التشريعات الحديثة هجرت هذه الفكرة وتبنت فكرة الإضرار، ففكرة الإضرار تبعدنا عن الخوض بمسألة وجود الإدراك من عدمه ومعيار الصحفي العادي وما إلى ذلك من المعايير التي تبعدنا عن الهدف من وجود المسؤولية المدنية وهو ضمان من تضرر بسبب أعمال الصحفي.

ثالثاً: عدم ربط ممارسة العمل الصحفي بالأهلية القانونية، وإنما بالنضج والتأهيل الجيد، وذلك من خلال فرض شروط خاصة بالعمل الصحفي، واقتصار العمل الصحفي على ذوي الاختصاص العلمي دون غيرهم، لكي نرقى بمهنة الصحافة ونبتعد عن التجاوزات التي نراها ونقرؤها كل مطلع صباح.

رابعاً: على المشرعين الأردني والإماراتي النص بقانون المطبوعات والنشر على طرق التعويض وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة، خاصة أن بعض طرق التعويض التقليدية لا تتماشى طبيعتها مع التعويض الناجم عن الخطأ التقصيري للصحفي.

اخيراً: على المشرعين الأردني والإماراتي الفصل بين أحكام حق الرد وأحكام حق التصحيح، وتنظيمهما بشكل أكثر دقة وتفصيل لما لهذين الحقين من نتائج إيجابية على نفسية المضرور أو ورثته من بعده.